

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان - العراق

وفقا للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان-العراق في الجلسة المرقمة (١٤) المنعقدة في ١٨/٥/٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

اولاً: الاقليم: اقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة الداخلية لاقليم كوردستان.

ثالثاً: الوزير: وزير الداخلية الاقليم.

رابعاً: وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

خامساً: الوحدة الادارية: (المحافظة . القضاء . الناحية).

سادساً: قوى الامن الداخلي: (الشرطة . المرور . السفر والجنسية . الدفاع المدني).

(أهداف ومهام الوزارة)

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تحقيق الاهداف والمهام التالية:

اولاً: تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاقليم و المحافظة على وحدته و حماية امنه الداخلي.

ثانياً: العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون و المحافظة على النظام العام و حماية الاموال العامة والخاصة.

ثالثاً: العمل من اجل حماية و ضمان ممارسة الحريات الديمقراطية و حقوق الانسان و تجسيد

دور مؤسسات المجتمع المدني في الاقليم.

لهرشيفى روزنامهى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

رابعاً: العمل على منع و قوع الجريمة و العنف ضد المرأة و مكافحته بهدف تحقيق الامن و الاستقرار و السلامة العامة.

خامساً: التعاون و التنسيق مع الوزارات و المرافق العامة المختصة بشأن المهام و الواجبات المتعلقة بحماية الامن و حفظ النظام العام و التنسيق مع وزارة الداخلية الاتحادية او اية منظمة عراقية او دولية ضمن اختصاصات الوزارة.

سادساً: نشر الوعي الثقافي و الامني وخلق مناخ آمن بين قوى الامن الداخلي مع مختلف فئات المجتمع المدني و الافراد لتوجيههم بالتعاون و التنسيق لحماية المصلحة العامة المشتركة.

سابعاً: رعاية النازحين و المهجرين و المرحلين و اللاجئين و السعي لتحسين اوضاعهم و تقديم الحلول و توفير الخدمات و التنسيق مع الوزارات و الجهات المعنية بشأنهم.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:

تتشكل الوزارة مما يلي:

أولاً: الوزير:

هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن تنفيذ سياساتها و الاشراف على تنفيذ القوانين و الانظمة و اصدار التعليمات و الاوامر و البيانات ضمن مهام أعمال الوزارة و تشكيلاتها و سائر شؤونها المالية و الادارية و العسكرية و التنظيمية و الفنية و متابعتها و توجيهها و التنسيق بين مرافقها العامة ضمن حدود هذا القانون و القوانين النافذة الاخرى و له تخويل بعض من صلاحياته الى وكلاء الوزارة و رؤساء الوحدات الادارية و المدراء العامون و رؤساء الدوائر و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

ثانياً: وكيل الوزارة:

١- وكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.

٢- وكيل الوزارة للادارة العامة.

يتولى الاشراف على قوى الامن الداخلي و على دوائر الشؤون العامة و الوحدات الادارية و الادارات المحلية و يمارسان المهام و الصلاحيات التي يخولهما الوزير على ان يكونا من ذوي الخبرة و الكفاءة و حاصلان على شهادة جامعية أولية على الاقل.

ثالثاً: مكتب الوزير:

يرأسه موظف بعنوان مدير أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين و المنتسبين.

رابعاً: مكتباً وكيلى الوزارة:

يكون لكل وكيل وزارة مكتب خاص يرأسه موظف أو ضابط بعنوان مدير و يساعده عدد

له رشيقي من الموظفين و المنتسبين. **كوردستان له سايتى وهزارهتى داد**

خامساً: المستشارون:

يكون مستشار الوزير بدرجة خاصة و من حملة الشهادة الجامعية الاولى في مجال اختصاصه و له خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) سنة و من ذوي الخبرة و الكفاءة و يتولى ابداء المشورة في القضايا المحالة اليه من الوزير و يتم تعيينه باقتراح من الوزير على ان لا يتجاوز عددهم عن أربعة.

سادساً: محافظو الاقليم :

المحافظ: هو الموظف التنفيذي الأول في المحافظة و يرتبط بالوزارة و عليه تنفيذ القوانين و الانظمة و التعليمات و الاوامر الصادرة من الوزراء و هو بدرجة خاصة (وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق و الخدمة الوظيفية.

سابعاً: مجلس الوزارة:

١- يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) و يتألف من:

- أ- الوزير . رئيساً للمجلس .
- ب- وكيل الوزارة . أعضاء .
- ج- المحافظون . أعضاء .
- د- المدراء العامون . أعضاء .
- هـ- المستشارون . أعضاء .

٢- يتولى المجلس دراسة و مناقشة و ابداء الرأي في كل ما يحال اليه من الوزير .

٣- للوزير دعوة أي من منتسبي الوزارة او الوزارات الاخرى ممن له اختصاص أو خبرة لحضور الجلسة أو بحسب الاقتضاء .

٤- يعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أشهر او بدعوة من الوزير و برئاسته و في حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الجلسة و وكيل الوزارة الذي يكلفه الوزير بذلك .

٥- تعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها .

ثامناً: المديرية العامة للديوان:

يديرها موظف بدرجة مديرعام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الكفاءة و ترتبط بها:

- ١- مديرية الادارة .
- ٢- مديرية الذاتية .
- ٣- مديرية الحسابات .
- ٤- مديرية التخطيط و المتابعة .
- ٥- مديرية الميرة و الآليات .
- ٦- مديرية الاعلام و العلاقات .
- ٧- مديرية التدقيق و الرقابة .

لهرشيفى رۆژنامه ئى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

تاسعاً: المديرية العامة للداخلية:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية أو ضابط في قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عقيد و حائز على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة و الكفاءة و ترتبط بها المديريات التالية:

- ١- مديرية الجمعيات و المنظمات و الاحزاب.
- ٢- مديرية الامور السرية و الاتصالات الخاصة.
- ٣- مديرية التوجيه و الارشاد المعنوي.
- ٤- مديرية متابعة الجرائم المنظمة.
- ٥- مديرية التدريب و التأهيل و الدراسات و البحوث.
- ٦- مديرية التنسيق و العلاقات الاقليمية.

عاشراً: المديرية العامة للادارة المحلية:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الكفاءة و ترتبط بها:

- ١- مديرية الادارة و الذاتية.
- ٢- مديرية الحسابات.
- ٣- مديرية الاملاك.
- ٤- مديرية التدقيق و الرقابة.
- ٥- مديرية هندسة المشاريع و التصاميم.
- ٦- مديرية التخطيط و المتابعة.
- ٧- مديريات الادارات المحلية في محافظات الاقليم.

حادي عشر: المديرية العامة لمتابعة العنف ضد المرأة:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الكفاءة.

ثاني عشر: هيئة التفتيش الاداري:

يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة و الاختصاص حاصل على الشهادة الجامعية الاولية يعاونه عدد من المفتشين تختص الهيئة بتفتيش الوحدات الادارية و الدوائر و المديريات العامة و الاقسام التابعة للوزارة عدا دوائر قوى الامن الداخلي.

ثالث عشر: مركز التطوير الاداري:

يقوم باعداد الكوادر الادارية ورؤساء الوحدات الادارية و رفع مستوى أدائهم و امكانياتهم العلمية و الادارية و التنظيمية و الفنية و ينظم شؤون المركز بنظام.

رابع عشر: مديرية شؤون قوى الامن الداخلي:

يديرها ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رائد و من ذوي الخبرة و الكفاءة في مجالات عمل قوى الامن الداخلي و تكون في مقر الوزارة و تحدد مهامها في التنسيق بين المديريات العامة لقوى الامن الداخلي و الدوائر التابعة لوكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.

ئه رشيفى رهژان مهوى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

خامس عشر: الدائرة القانونية:

يرأسها موظف بدرجة مدير أو ضابط حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون و له الخبرة و الكفاءة على ان لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويرتبط بالوزير.

سادس عشر: المديرية العامة للشرطة :

١- يديرها مدير عام من ذوي الخبرة و الاختصاص في عمله حاصل على شهادة جامعية اولية و من ضباط قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد و يعاونه مساعدان لا تقل رتبتهم عن رائد و يتولى حفظ النظام العام و تطبيق مبدأ سيادة القانون و كل ما له علاقة بأمور الشرطة و يتألف المقر العام للمديرية العامة للشرطة من :

أ- مديرية الجنائية و الحركات.

ب- مديرية الادارة.

ج- مديرية الدائرة القانونية.

د- مديرية الحسابات.

هـ- مديرية التدقيق و الرقابة.

و- مديرية الاحصاء.

ز- مديرية التخطيط و المتابعة.

ح- مديرية التدريب و التأهيل.

ط- مديرية متابعة العنف ضد المرأة.

٢- و ترتبط بها المديريات التالية.

أ- مديريات شرطة المحافظات.

ب- مديريات الدفاع المدني في المحافظات.

ج- مديرية شرطة كهرباء الاقليم.

د- مديرية شرطة حماية الغابات و البيئة في الاقليم.

هـ- مديرية شرطة حماية المنشآت النفطية.

و- مديرية تحقيق الادلة الجنائية في الاقليم.

ز- مديرية مخابرة الشرطة.

ح- مديريات الدفاع المدني في المطارات.

ط- مديرية شرطة النشاطات المدنية في الاقليم.

سابع عشر: مديرية السفر و الجنسية العامة:

١- يديرها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد على ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال عمله و يعاونه مساعدان لا تقل رتبتهم عن رائد و يتولى كافة الشؤون المتعلقة بالجنسية و الاحوال المدنية و الإقامة و الجوازات ضمن حدود القوانين النافذة و يتألف المقر العام من :

١- مديرية شؤون الجنسية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

- ب- مديرية شؤون الجوازات.
- ج- مديرية شؤون الإقامة.
- د- مديرية الاحوال المدنية.
- ه- مديرية الدائرة القانونية.
- و- مديرية الادارة و الذاتية.
- ز- مديرية الحسابات.
- ح- مديرية التدقيق و الرقابة.
- ط- مديرية الاحصاء.

٢- و ترتبط بها:

- أ- مديريات الجنسية و الاحوال المدنية في المحافظات.
- ب- مديريات الجوازات في المحافظات.
- ج- مديريات الإقامة في المحافظات.

ثامن عشر: المديرية العامة للمرور:

- ١- يرأسها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الامن الداخلي على ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال عمله لا تقل رتبته عن عميد و يعاونه مساعدان لا تقل رتبتهم عن رائد يتولى تطبيق القوانين و الانظمة و التعليمات المرورية و تنظيم حركة السير و هندسة المرور و تتألف من:
 - أ- مديرية الشؤون الفنية.
 - ب- مديرية هندسة المرور.
 - ج- مديرية الادارة و الذاتية.
 - د- مديرية الدائرة القانونية.
 - ه- مديرية الحسابات.
 - و- مديرية التدقيق و الرقابة.
 - ز- مديرية التخطيط و المتابعة و الاحصاء.
 - ح- مديرية الميرة و الآليات و المخابرة.

٢- ترتبط بها مديريات مرور المحافظات.

تاسع عشر: هيئة تفتيش قوى الامن الداخلي:

- يرأسها ضابط بدرجة مدير عام لا تقل رتبته عن عميد من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال عمله و من حملة الشهادة الجامعية الاولية يعاونه عدد من المفتشين من كبار ضباط قوى الامن الداخلي و تختص بتفتيش جميع المديريات العامة لقوى الامن الداخلي و الدوائر العسكرية الاخرى المرتبطة بالوزارة.

عشرون: المحاكم الدائمة لقوى الامن الداخلي:

- تشكل محكمة بأمر من الوزير من رئيس المحكمة لا تقل رتبته عن عميد و له خبرة لا تقل عن عشر سنوات وعضوين اساسيين لا تقل رتبتهم عن عقيد و عضو احتياط بنفس الرتبة و مدعي عام لا تقل رتبته عن نقيب و ان يكون كل منهم من

ضباط قوى الامن الداخلي ومن حملة الشهادة الجامعية الاولى في القانون وتختص المحكمة بالنظر في كافة انواع الجرائم المسندة الى ضباط و منتسبي قوى الامن الداخلي و تطبق بحقهم القوانين العقابية و الاصولية الخاصة بقوى الامن الداخلي و كذلك القوانين العقابية الاخرى و اصول المحاكمات الجزائية و تخضع قراراتها الى رقابة و تدقيق محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق و يصرف مخصصات الحكام لرئيس و اعضاء المحكمة و مخصصات الادعاء العام للمدعي العام.

حادي وعشرون: مكتب الهجرة و المهجرين:

يرتبط بالوزير مباشرة و ترتبط بها مديريات الهجرة و المهجرين في محافظات الاقليم.

ثاني و عشرون: كلية الشرطة :

يتولى ادارتها (عميد كلية) بدرجة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة على ان يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد و تنظم امورها بنظام خاص.

المادة الرابعة:

أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث او دمج او فك او الغاء او ربط مديريات او اقسام او مراكز او شعب عند الاقتضاء.

المادة الخامسة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

يلغى قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٩) لسنة (١٩٩٣) و تعديلاته و القانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠٠).

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

١٢ / جۆزهردان / ٢٧٠٩ كوردية

٩ / جماد الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٢ / حوزهيران / ٢٠٠٩ ميلادية

ئههشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد